

261927 - البدعة قد يترتب عليها فائدة لكنها مهددة في جانب شرها ومفسدتها

السؤال

في كتاب "معرفة قواعد البدع" للجيزارني استشهد الكاتب بقول ابن تيمية من كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم": "لأن جميع المبتدعات لابد أن تشمل على شر راجح على مافيها من الخير إذ لو كان خيرها راجحا لما أهملتها الشريعة".

(فنحن نستدل بكونها بدعة علة أن اثمتها أكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي)

هل هذا قيد؛ أي أن يرجح الشر على الخير في شيء ليكون بدعة.

وجملة، وهذا هو الموجب للنهي، ما الدليل على هذه الجملة؛ لأنه قد توجد بدعة، ويكون خيرها أكثر من شرها، أو هل يمكن أن يكون قصده أنها في النهاية تؤول إلى شر أكبر من خيرها الظاهر أمامنا الآن؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

البدعة: هي كل أمر محدث في الدين، لم يدل عليه دليل من الشرع.

وقد تكون بدعة حقيقة، لم تشرع بأصلها، ولا وصفها، كبدعة عبادة القبور، وبناء المساجد عليها، وتعظيمها.

وقد تكون بدعة إضافية، وهي ما كان أصله مشروعًا، لكن دخله الابتداع من جهة التخصيص بزمان أو مكان أو هيئة أو عدد، لم يرد به دليل من الشرع. كتخصيص أيام معينة بعدد معين من الأذكار ونحو ذلك، مما تجده مبينا في جواب السؤال رقم (174660).

ثانياً:

البدعة مذمومة بنوعيها -الحقيقي والإضافي- وقد يوجد في بعض البدع الإضافية، بعض الفائدة والنفع لصاحبها، أو لمن حوله، لكنه نفع مغمور في مفسدة البدعة.

فالبدعة شرها راجح، ومن أعظم شرها: أنه يلزم من اعتقادها، وسلوكيها: نوع استدراك على الشارع، واتهام له بالنقص، فمهما كان فيها من نفع كترقيق القلب، أو الإحسان للفقراء بالإطعام في المواسم المبتدعة، ونحوه، فهو مهدد، في جنب ما فيها من مخالفة قصد الشارع، بل نصه في النهي عن المحدثات، وما يلزم عنها من الاستدراك على الشارع.

قال ابن الماجشون رحمة الله: "سمعت مالكا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم)، فما لم يكن يومئذ ديننا، فلا يكون اليوم ديننا" انتهى من الاعتصام للشاطبي (1/65).

وهذا المعنى، أعني أن البدعة قد تشتمل على فائدة-لكنها مهدرة في جانب المفاسد المترتبة عليها- هو ما نبه عليه الدكتور محمد بن حسين الجيزاني في "قواعد البدع" ص 37 بقوله:

"لا يشترط في البدعة ألا يوجد لها بعض الفوائد، بل قد توجد بعض البدع بعض الفوائد، إذ ليست البدع من قبيل الباطل الخالص الذي لا حق فيه، ولا هي من الشر المحسن الذي لا خير فيه.

وهذه الفوائد التي قد توجد في بدعة من البدع لا تجعلها مشروعة، ذلك لأن الجانب الغالب في البدعة هو المفسدة، وأما جانب الفائدة والمنفعة فهو مرجوح؛ فلا يبني عليه ولا يلتفت إليه.

قال ابن تيمية: (بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضًا فوائد، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع من جنسه، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما، مأثور عن الأنبياء. ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عباداتهم، أو نروي كلماتهم).

لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحًا لما أهملتها الشريعة.

فتحن نستدل بكونها بدعة، على أن إثمنها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي.

وأقول: إن إثمنها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض ؛ لاجتهد أو غيره)" انتهى.

فكون الشر غالبا في البدعة : وصف لازم لها، وليس قيدا احترازيا ، قد يوجد وقد لا يوجد، وهذا واضح من النقل عن شيخ الإسلام وقوله: "لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير".

وأما قول السائل: "لأنه قد توجد بدعة ، ويكون خيرها أكثر من شرها" : فهذا ليس صحيحا، فلا يمكن أن يكون في البدعة خير يزيد على مفسدتها وشرها؛ إذ لو كان كذلك لما ذمها الشارع ، ومنع منها، لأن الشريعة لا تنهى عما فيه مصلحة خالصة ، أو راجحة.

بل نحن إذا علمنا أن فعلا ما بدعة في الشرع، علمنا بذلك أن مفسدته وشره : أعظم من نفعه ، على فرض وجود نفع فيه .

وقد أشرنا إلى مثال ذلك، كالممنوعة الحاصلة للمتبع بالاذكار المبتدعة، فإنه قد يجد راحة وصفاء لقلبه، لكن مفسدة البدعة من جهة أنها استدرك على الشارع أعظم بكثير من هذه الممنوعة، إلى غير ذلك من المفاسد الآتي ذكرها .

على أن هذه الممنوعة يمكن تحصيلها ، بأتم من ذلك ، وأكمل ، بالطريق المشروع ، كما لا يخفى. فكل ممنوعة يمكن أن تترتب على البدع يمكن تحصيلها بالطريق المشروع من غير ابتداع.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، بعض مفاسد البدع بعد كلامه السابق ، فقال:

"وأما ما فيها من الممنوعة، فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة: منها:

مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية: أن القلوب تستعذبها ، وتستغنى بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويف ، والصلوات الخمس.

ومنها: أن الخاصة وال العامة تنقص -بسببها- عنایتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينبئ، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة ؛ وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد. وإن لم يفته هذا كله، فلا بد أن يفوته كماله.

ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء زرع الجahلية.

ومنها: اشتتمالها على أنواع من المكرهات في الشريعة مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استئنارت بصيرته، وسلمت سريرته.

ومنها: مساقة الطبع إلى الانحلال من ربة الاتباع ، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع ، بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا ل الكبر في نفسه. ثم هذا مظنة لغيره، فينسليخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه، أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ومنها: ما تقدم التنبئه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين، النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه ”انتهى من ”اقتضاء الصراط المستقيم ” 2/118).

وقال الشاطبي رحمه الله في بيان مفاسد البدعة:

”1-أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له؛ لأن الشارع، قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة، على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها، بالأمر والنهي، والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، والشر في تعديها؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم ، وأنه إنما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين. فالمبتدع رادًّا لهذا كله، فإنه يزعم أن تم طرقاً آخر، ليس ما حصره الشارع بمحضه، ولا ما عينه بمعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم مالم يعلمه الشارع.

وهذا العمل من المبتدع، إن كان مقصوداً، فهو كفر، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال.

2-ثم إن المبتدع بعمله هذا قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع ، وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق ، فيما كانوا فيه يختلفون، فالشرع ليس من مدركات العقول، حتى يضع كل إنسان تشريعاً من عند

نفسه، ولو كان الأمر كذلك، لما احتج إلى بعثة الرسل إلى البشرية، فكان هذا المبتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرًا ومضاهيا للشارع، حيث عمل تشريعاً مثله، وفتح باب الاختلاف والفرقة.

3- ثم إن هذا العمل من المبتدع أيضاً، اتباع للهوى، والشهوات والله يقول: (وَمَنْ أَحَلَّ مِمْنِي أَثَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ)، فمن لم يتبع هدى الله في هوئ نفسه، فلا أحد أضل منه.

4- أن هذا المبتدع في دين الله عز وجل، الذي جعل نفسه مضاهيا للشارع، قد جاء ذمته في كتاب الله عز وجل لأنَّه من زاغ، أزاغ الله قلبه، إذ الجزء من جنس العمل فالله يقول: (فَلَمَّا زَاغُوا أَرَأَيَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ)، وذلك باتباعهم المتشابه من القرآن، وترك حكمه، وابتغائهم تأويله، أي تحريفه ”انتهى ملخصاً من الاعتصام (1/68).

والله أعلم.